أكاديمية الإمام الذهبي

للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الرابعة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الرابعة من محاضرات شرح كتاب **"كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي"** التابعة للفصل الدراسي الأول، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

كنا قد شرعنا في اللقاء السابق في الكلام على زكاة الأنعام، وكنا قد انتيهنا في الكلام عن زكاة الإبل.

واليوم نكمل الكلام عن هذا النوع من الأموال وهو زكاة البقر والغنم، فأقول وبالله التوفيق، ومنه العون والتسديد:

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

فصل

في نصاب البقر

نصاب البقر والجاموس ثلاثون، وفيها تبيع ذو سنة، وفي أربعين مسن ذو سنتين، وفيما زاد فبحسابه إلى ستين ففيها تبيعان، ثم يتغير الفرض بكل عشر من تبيع إلى مسنة.

الشرح:

يسمى بقرًا؛ لأنه يبقر الأرض، أي: يشقها، ويدخل الجاموس؛ لأن الاسم – البَقْرُ – يتناولهما؛ فيأخذ حكم البقر في الزكاة والأضحية، ويشمل الذكر والأنثى، وليس في الصغار زكاة إلا لو كان معها كبار.

ويشترط أن تكون سائمة، وأن يحول عليها الحول.

دليل زكاة البقر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» ت

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

العدد	الواجب	الملاحظات
٣٠ – ٣٩	تبيع / تبيعة	وهو الذي طعن في الثانية يتبع أمه، أو تتبع أمها
٤٠	مسن / مسنة	وهو الذي طعن في الثالثة.
٤١ – ٥٩	خلاف	عند الإمام: في كل واحدة جزءٌ من أربعين من مسن، أو مسنة. عند الصاحبين: عفو.
٦٠	٢ تبيع	
٦١ – ٦٩	خلاف	
٧٠	تبيع ومسنة	
٧١ –٧٩	خلاف	
٨٠	٢ مسنة	
٨١ – ٨٩	خلاف	
٩٠	٣ تبيع	
٩١ –٩٩	عفو	
١٠٠	٢تبيع + مسنة	
بعد الـ ١٠٠	يتغير الفرض	في كل عشر يتغير الفرض من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع، وما بين النصابين عفو.
١١٠	٢مسنة + تبيع	
١٢٠	٣ مسنة	أو يخرج ٤ تبيع؛ لتداخل النصابان
١٣٠	٣ تبيع + مسنة	
١٤٠	٢تبيع + ٢مسنة	
١٥٠	٢تبيع + ٣مسنة	
١٦٠	٤ مسنة	

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

فصل

في نصاب الغنم

نصاب الغنم ضأنا أو معزاً أربعون فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

ولا شيء في خيل، وبغال، وحمير، ليست للتجارة.

الشرح:

سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، والواحدة شاة، تقع على الذكر الأنثى، والغنم يشمل الضأن وهو ما كان ذا صوف، والمعز وهو ما كان ذا شعر.

وليس فيما دون أربعين صدقة، ويشترط أن تكون سائمة، وأن يحول عليها الحول.

وتخرج زكاة الغنم من الذكور والإناث لأن اسم الشاة في قوله صلى الله عليه وسلم " إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ" يتناول الذكور والإناث.

دليل زكاة الغنم:

عن ثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ،.....وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا... » خ

العدد	الواجب	الملاحظات
٤٠ – ١٢٠	شاة	ويؤخذ الثني – ما تم له سنة، وطعن في الثانية – ولا يؤخذ الجذع – ما تم له ستة أشهر وطعن في السابع.
١٢١ – ٢٠٠	شاتان	
٢٠١ – ٣٩٩	٣ شياه	
٤٠٠ – ٤٩٩	٤ شياه	
٥٠٠	في كل ١٠٠ شاة	

قوله: ولا شيء في خيل، وبغال، وحمير، ليست للتجارة.

اتفق علماؤنا على أن الخيل والبغال والحمير إذا كانت للتجارة؛ فإن فيها زكاة التجارة، وليس زكاة السوائم.

واتفق علماؤنا على أن البغال والحمير السائمة إذا كانت لغير التجارة، سواء كانت للركوب، أو الحمل عليها، أو للنسل، ليس فيها زكاة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ» {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} خ

واختلفوا في الخيل إذا كانت لغير التجارة على قولين:

١) عند الصاحبين: لا زكاة فيها، واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ» خ

٢) عند الإمام أبي حنيفة: فيها زكاة بشروط وهي:

a. أن تكون سائمة: فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

b. أن يحول عليها الحول:

c. أن تكون للدر والنسل: فإن كانت للركوب أو الحمل عليها، أو للحرب فلا زكاة فيها.

d. أن تكون خليطا من ذكور والإناث: فإن كانت ذكور فقط، أو إناثا فقط، فلا زكاة فيها.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، فإذا كانت من أفراس العرب فصاحبها مخير بين أمرين:

- يخرج عن كل فرس دينار.
- أن يقومها بمنزلة عروض التجارة، ويخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم.

وإذا كانت من أفراس العجم، فإنه يقومها بمنزلة عروض التجارة، ويخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم.

واستدل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ» قطني

وعَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ ، وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» شرح معاني الاثار.

عن الزهري، عن السائب بن يزيد: «أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهما» معرفة السنن والآثار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أكاديمية الإمام اللاهي للعلوم الشرعية